منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٣)

كتاب الصلاة

باب صلاة التطوع

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[باب صلاة التطوع]

وهي: أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم.

وأفضلها ما سن جماعة.

وآكدها: الكسوف فالاستسقاء فالتراويح فالوتر وأقله ركعة وأكثره٦ إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

---

٦ لفظ صاحب الوجيز "ص: ٤٩" "أفضله".

_____\ الشرح /_____

قال -رحمه الله تعالى-: [**باب صلاة التطوع**].

التطوع باب مضاف، وصلاة مضاف إليه، وصلاة مضاف، والتطوع مضاف إليه، وهذا من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الصلاة أنواع، منها الفرض، منها التطوع إلى آخره.

والتطوع: من الطوع وهو نقيض الكره.

وأما في الاصطلاح: فهو فعل عبادةٍ غير واجبة، وهذا هو الجابر، كم؟ الجابر الثالث من جوابر الصلاة، وكما سلف أن جوابر الصلاة:

- الأول: الذكر.

- والثاني: سجود السهو.

- والثالث: صلاة التطوع، صلاة التطوع هذا هو الجابر الثالث من جوابر الصلاة.

قال -رحمه الله-: [**وهي: أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم**]، يعني أفضل، ما هي أفضل التطوعات البدنية؟ المذهب أن أفضل التطوعات البدنية، هو الجهاد في سبيل الله، ثم بعد ذلك العلم، ثم بعد ذلك الصلاة.

فالمراتب:

-أولًا: الجهاد في سبيل الله.

- ثم بعد ذلك: العلم، والعلم دربٌ من الجهاد؛ لأن الدين، الإسلام قام بالعلم والبيان، وهذا هو الجهاد، المنافقين وأهل الشبه، وقام بالسيف والسنان، وهذا جهاد أهل الكفر، المدخلة للعداوة، فالمذهب أن أفضل التطوعات البدنية هو (الجهاد).

ودليلهم على هذا كالأدلة الكثيرة في فضل الجهاد، ومن ذلك حديث أنس، القرآن كثير، ومن ذلك حديث أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «غدوةٌ في سبيل الله، وروحة، خيرٌ من الدنيا وما فيها»، خرجاه في الصحيحين.

ثم العلم، وفضله كثير جدًا، والأدلة عليه كثيرة، ومن ذلك ما في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من سلك طريقًا يلتمس به علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة».

- ثم بعد ذلك: الصلاة، أيضًا فضلها، فضلها كثير، وسيأتينا إن شاء الله الأدلة من ذلك، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أعني على نفسك بكثرة السجود».

الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- أفضل التطوعات البدنية عنده العلم.

الشافعي -رحمه الله- أفضل التطوعات البدنية عنده الصلاة.

وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: بأن هذا يختلف باختلاف الناس، فبعض الناس، قد يقال له: بأن الأفضل في حقك الجهاد، وبعضهم قد يقال بأن الأفضل في حقه العلم، وبعضهم يقال في حقه، الصلاة إلى آخره.

هذا يختلف باختلاف الزمان، والمكان، وحال الشخص، فهذا يختلف باختلاف الأحوال، وهذا هو الذي دلت له الأدلة، النبي -صلى الله عليه وسلم- تختلف أجوبته عن فضائل الأعمال باختلاف السائلين، فتارةً يسأل أي الأعمال أفضل، أي الإسلام خير، إلى آخره.

فتجد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تختلف أجوبته، وهذا مما يدل لما ذهب إليه شيخ الإسلام -رحمه الله- وأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان وأيضًا أحوال الناس.

قال -رحمه الله-: [**وأفضلها ما سن جماعةً**]، يعني المؤلف -رحمه الله- يقول لك: التطوع، ما هو أفضل التطوعات، يعني عندك الآن، عندنا التراويح، الوتر، السنن الرواتب، صلاة الضحى، ركعتا الوضوء أي هذه التطوعات أفضل؟

قال لك: أفضل التطوعات ما شرع جماعةً، ثم رتبها المؤلف -رحمه الله- وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله-.

والرأي الثاني: أن أفضل التطوعات، ما تنوزع في وجوبه، يعني ما تنازع العلماء في وجوبه، وكان الخلاف قويًا، وهذا القول هو الثواب، يعني لا ينظر إلى مناطق الاجتماع، وإنما ينظر إلى تأكد هذه الصلاة، فما تنازع العلماء في وجوبه، يعني ما ذهب بعض العلماء إلى أنه واجب، ولهم دليل قوي على ما ذهبوا إليه، نقول: هو المتأكد. المؤلف كما تقدم نظر إلى الاجتماع، فقال لك: أفضلها الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، ثم الوتر، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى-.

وعلى الرأي الثاني: أنه ينظر إلى الخلاف وتنازع العلماء -رحمهم الله تعالى- نقول الأفضل ماذا؟ الكسوف؛ لأن الكسوف أيضًا كما سيأتينا في باب صلاة الكسوف، نقل عن أبي حنيفة -رحمه الله- أن الكسوف واجب، وأيضًا قال به أبو عوانة، واستظهره ابن القيم -رحمه الله- استظهر القول بالوجوب، فالوجوب الكسوف في المرتبة الأولى.

ثم بعد ذلك الوتر، الوتر؛ لأن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- يرى أن الوتر واجب، شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: بأن الوتر واجبٌ على من يقوم الليل، ثم بعد ذلك يأتي الاستسقاء، بعد الوتر يأتي الاستسقاء، مقدم على التراويح، لماذا؟ لأن الاستسقاء، لرفع حاجة، بخلاف التراويح، ثم بعد ذلك التراويح تقدم التراويح على السنن الرواتب؛ لأن التراويح تشرع لها الجماعة، ثم بعد ذلك السنن الرواتب.

قال -رحمه الله تعالى-: [**وآكدها: الكسوف فالاستسقاء فالتراويح فالوتر وأقله ركعة وأكثره١١ إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث بسلامين**]، كلام المؤلف -رحمه الله- أن الوتر حكمه ماذا؟ أنه مستحب، وليس واجبًا، وهذا ما عليه جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى- واستدلوا على هذا بحديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- لما بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- معاذًا إلى اليمن، قال: «إنك تأتي قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة».

لو كان الوتر واجبًا، لكانت الصلوات الواجبة في اليوم والليلة ستًا، ولم تكن خمسًا، ومثل ذلك أيضًا حديث طلحة بن عبيد الله في الصحيحين، في قصة الأعرابي الذي سأل عن فرائض الإسلام، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «خمس صلواتٍ في اليوم والليلة».

عند أبي حنيفة -رحمه الله- أن الوتر واجب، واستدلوا على ذلك بحديث أبي أيوب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الوتر حق»، لكن وهذا الحديث في سنن أبي داود، لكن أبو حاتم -رحمه الله تعالى- صحح وقفه، وأنه لا يصح رفعه للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

ابن تيمية -رحمه الله- يقول: بأن الوتر واجبًا على من يقوم الليل، حديث علي -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله وترٌ يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»، أخرجه أحمد، وأبو داود والترمذي، حسنه الترمذي حسن الحديث الترمذي.

يظهر والله أعلم، أن ما ذهب إليه الجمهور، ما ذهب إليه جمهور العلماء وأن الوتر سنة مؤكدة، لكن الإمام أحمد -رحمه الله- يقول: بأن من لا يوتر، رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل شهادته عندنا.

فالذي يداوم على ترك الوتر، أو يكثر من ترك الوتر، فهذا كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-: فإنه رجل سوءٍ.

ومثل ذلك أيضًا: السنن الرواتب، السنن المؤكدة، يعني هذه السنن المؤكدة؛ لأن كون الإنسان لا يفعلها هذا زهدٌ في الخير، وإعراض عن السنة، إعراض عن السنة.

قال -رحمه الله-: [**فالوتر**]، نعم ما هو الوتر؟ (٥٠:٦٧)...هذا في اللغة، لكن ما هو الوتر؟

المالكية يقولون: أن الوتر هو الركعة الواحدة، ركعة واحدة فقط، ويستحب أن تسبق هذه الركعة، ركعتان تسمى بالشفع، فالوتر عندهم ركعة واحدة، هذا مذهب الإمام مالك.

أبو حنيفة: الوتر عنده ثلاث ركعات، هذا الوتر عنده ثلاث ركعاتٍ.

أحمد والشافعي: الوتر عندهم، اسمٌ للركعة الواحدة، أو الثلاث المتصلة، أو الخمس، أو السبع، أو التسع، المتصلة، عند أحمد والشافعي أن الوتر اسمٌ للركعة الواحدة، أو الثلاث المتصلة، أو الخمس، أو السبع، أو التسع، المتصلة، وسيأتينا في بيان كيفيات الوتر، يعين إذا أراد أن يوتر بخمس، أو سبعٍ إلى آخره.

لكن عند الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أن الوتر ركعة واحدة فقط، ماعدا ذلك لا يسمى وترًا.

عند أبي حنيفة، أن الوتر أنه ثلاث الركعات فقط.

أما عند الشافعي وأحمد، فإن الوتر اسمٌ للركعة الواحدة، أو الثلاث، أو الخمس، أو السبع، أو التسع المتصلة.

قال: [**وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة**]، أقل الوتر من المسائل بالوتر، ما أقله؟ وما أكثره؟ فأقله ركعة، ويدل لهذا حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- الثابت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الوتر ركعةٌ من آخر الليل».

وقد جاء الإيثار بركعةٍ واحدة عند، جاء الإيتار بركعةٍ واحدة عن عشرة من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا قول جمهور العلماء أن أقله ركعة،كما تقدم عند المالكية أن الوتر ركعة، وعند الحنفية أن الوتر ثلاث ركعات، ولهذا عند الحنفية لا يشرع الإيتار بركعة، الإيتار بركعة عندهم ليس مشروعًا.

ويستدل على هذا بما يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن البتيرة، ما البتيرة؟ البتيرة هي الركعة الواحدة، وهذا حديث ضعيف، لا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- و الصواب في ذلك: أن الإيتار بركعة جائز، ولا بأس به، لما تقدم من حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-.

قال: [**وأكثره إحدى عشرة**]، أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، وهذا عند الحنابلة والشافعية، أما المالكية كما تقدم أن الوتر عندهم هو الركعة الواحدة، وأما الحنفية فالوتر عندهم ثلاث ركعاتٍ متصلة، كصلاة المغرب، وأكثره إحدى عشرة، ويدل لهذا حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين".

وظاهر كلام المؤلف -رحمه الله- أنه لا يزيد على إحدى عشرة، يعني ظاهر كلام المؤلف -رحمه الله تعالى- أنه لا يزيد على إحدى عشرة، وقد جاء في حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوتر بثلاث عشرة، فحديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوتر بثلاثة عشرة ركعة، ثم بعد ذلك صلى ركعتين فجر، بعد طلوع الفجر.

فكيف الجمع بين حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوتر بثلاث عشرة، وبين حديث عائشة، حديث عائشة قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر إحدى عشرة"، وفي حديث عائشة الآخر أيضًا: "ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة، فجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- بين هذه الأحاديث، فقالوا: بأن وتر النبي -صلى الله عليه وسلم- هو إحدى عشرة، وركعتان هما سنة العشاء.

والعباس قال: ثلاث عشرة، بالنظر إلى سنة العشاء، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان وتره إحدى عشرة، مع ركعتي العشاء يكون ثلاث عشرة، العباس حسب ركعتي العشاء.

وقيل: لأن قول ابن عباس ثلاث عشرة، مع الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب أن تفتتح بهم صلاة الليل، يعني يستحب أن تفتتح صلاة الليل، بركعتين خفيفتين، فحسب ابن عباس هاتين الركعتين.

وقيل: بأن هاتين الركعتين، هما سنة الفجر لكن هذا بعيد الحديث يرده، وقيل الرأي الراجح أن هذا من باب التنويع، فتارةً وهو الغالب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يوتر بإحدى عشرة، الغالب على وتر النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إحدى عشرة، وأحيانًا يوتر النبي -صلى الله عليه وسلم- بثلاث عشرة، وهذا القول هو الصواب، وبه تجتمع الأدلة.

فنقول: الغالب على وتر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إحدى عشرة، وربما زاد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ثلاث عشرة.

قال: [**وأدنى الكمال ثلاثُ بسلامين**]، ثلاث بسلامين هذا مذهب الحنابلة، والشافعية، وكذلك أيضًا مذهب الحنفية كما تقدم، والإيتار بثلاث له صفتان:

- الصفة الأولى: أن يفصل الركعتين والركعة، فيصلي ركعتين، ثم بعد ذلك يصلي ركعة، وقد جاء في هذا حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفصل بين الركعتين والركعة".

- الصفة الثانية: سرد الركعات الثلاثة، بمعنى أنه يصلي ثلاث ركعات بتشهدٍ واحد، وسلامٍ واحد، كما جاء ذلك عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-.

وهناك صفةٌ ثالثة، هي التي أخذ بها الحنفية وهي: ما هي؟ أن يصلي ثلاث ركعاتٍ بتشهدين، كصلاة المغرب، وهذا الذي ذهب إليه الحنفية -رحمهم الله تعالى- وارد عن الصحابة، يعني وارد عن بعض الصحابة، الإيتار بثلاث ركعات بتشهدين، وهو وارد عن أنس، وابن مسعود وأبي بن كعب، يعني وارد عن الصحابة عن أنس، وعن ابن مسعود وأ[ي ابن كعب.

لكن الذي يظهر والله أعلم أن الإيتار بثلاث له صفتان:

- الصفة الأولى: أن يسردها سردًا بتشهدٍ واحد، وسلامٍ واحد.

- الصفة الثانية: أن يفصل بين الركعتين والركعة، بسلام.

وأما الإيتار بثلاث بتشهدين كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- فهذا يظهر والله أعلم أن هذه الصفة، وإن كانت وردت عن بعض الصحابة إلا أنها غير مشروعة، لما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من النهي عن التشبه بصلاة المغرب.

قال: «لا توتروا بثلاث، فتشبهوا بصلاة المغرب»، وإذا أوتر بثلاث بتشهدين تشبه بصلاة المغرب، فيظهر والله أعلم أنه يفصل أو أنه يصل بتشهدٍ واحد، وسلامٍ واحد، كما تقدم.

قال -رحمه الله-: [**ويجوز بواحدٍ سردًا**]، إذا أراد أن يوتر بإحدى عشرة، فالسنة أن يسلم من كل ركعتين، هذا هو السنة.

الفقهاء -رحمهم الله تعالى- ذكروا للإيتار بإحدى عشرة أربع صفات، ذكروا أربع صفاتٍ، لكن الذي وردت له السنة، أن يسلم من كل ركعتين، كما جاء في حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين".

وما ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة ذكروا أربع صفات، قالوا:

- يسردها جميعًا.

- له أن يسلم من كل ركعتين.

- له أن يسردها جميعًا بتشهدٍ واحد وسلامٍ واحد.

- وله أن يسردها عشرًا، ثم يتشهد، ولا يسلم ثم يأتي بالحادية عشرة، ويتشهد ويسلم.

- وله أن يصلي أربعًا ثم يسلم ثم يصلي أربعًا ثم يسلم، ثم يصلي ثلاثًا، هذه أربع صفات.

لكن اللي ثبتت به السنة، أنه يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، وإذا أراد أن يوتر بخمسٍ، فالسنة أن يسردها سردًا، كما جاء في حديث أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- في صحيح مسلم: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر بخمسٍ، وسبعٍ لا يفصل بينهن بسلامٍ، ولا كلام".

فإذا أردت أن توتر بخمس، فالسنة أن تسردها سردًا، كذلك أيضًا إذا أراد أن يوتر بسبعٍ فالسنة أن يسردها سردًا، كما جاء في حديث أم سلمة -رضي الله تعالى عنها-.

وإن سرد ستًا، ثم جلس، ثم أتى بالسابعة هذا لا بأس، هذا جاء في مسند الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- يعني إذا سرد ستًا، ثم جلس، وتشهد ثم أتى بالسابعة، فهذا جاء في مسند الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

وإن أراد أن يوتر بتسعٍ، فالسنة أن يسردها، لكن بتشهدين، كما جاء في حديث عائشة في مسلم إذا أراد أن يوتر بتسع، السنة أن يسردها سردًا، لكن بتشهدين، يسرد ثماني ركعات، ثم يجلس ويتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالتاسعة، ويجلس ويتشهد.

وإحدى عشرة بينا ذلك، قال -رحمه الله-: [**ووقته ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر**]، وقت صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر، كذلك كما تقدم في حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- وهذا مذهب أحمد والشافعي.

وظاهر كلام المؤلف -رحمه الله- العشاء جمع تقديمٍ، يوتر، أو لا يوتر؟ يوتر، وهذا هو المذهب الشافعي، أنه يوتر يدخل وقت صلاة الوتر، بعد الفراغ من صلاة العشاء، سواءٌ فعلها في وقتها، أو فعلها في وقت المغرب، مجموعةً مع المغرب جمع تقديم، وعند الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أنه إذا جمع جمع تقديم فإنه ينتظر حتى يدخل وقت العشاء، ثم بعد ذلك يوتر.

والصواب في ذلك: ما ذهب إليه الحنابلة، والشافعية وأنه يصلي يوتر، يوتر إذا صلى العشاء، سواءٌ صلاها في وقتها، أو صلاها في وقت المغرب، هذا الصواب.

ويستمر وقت الوتر إلى طلوع الفجر، وعند المالكية يقولون: بأن الوتر له وقتان، وقت اختيار، ووقت ضرورة.

وقت الاختيار: إلى طلوع الفجر.

ووقت الضرورة: إلى إقامة صلاة الفجر.

بمعنى لو فاته الوتر، طلع الفجر، فله أن يصلي مع طلوع الفجر، وقد جاء ذلك عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- فجاء عن أنس -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح، وأنا أوتر.

وهم يقسمونه وقت الوتر إلى قسمين: (وقت اختيار، ووقت ضرورة) لكن الذي يظهر والله أعلم أن صلاة الليل تنتهي بطلوع الفجر.

ولهذا جاء في حديث ابن عمر في مستدرك الحاكم: "إذا طلع الفجر، فقد ذهب وقت صلاة الليل، والوتر".

وأيضًا في حديث أبي سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا».

وحديث ابن عمر في الصحيحين: «فإذا خشيت الصبح، فصلي ركعةً توتر لك ما صليت»، والصواب في ذلك الحديث متظاهر على أن وقت الوتر، ووقت صلاة الليل، ينتهي بطلوع الفجر.

قال -رحمه الله-: [**لكن الوتر يقضى**]، كما سيأتينا إن شاء الله، قال -رحمه الله تعالى-: [**ووقت الاختيار**]، هذا وقت الاختيار ذكر المؤلف وأما وقت الأفضلية، فالأفضل أن يوتر في أول الليل، ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوصى أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام، وأوصى أبا الدرداء أن يوتر قبل أن ينام، وأوصى أبا ذر أن يوتر قبل أن ينام، إلا إذا كان يطمع من نفسه أنه سيقوم آخر الليل.

فإذا كان يطمع من نفسه أنه سيقوم آخر الليل، فالأفضل أن يؤخر وتره إلى آخر الليل، لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من طمع أن يقوم من آخر الليل، فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل، مشهودةٌ محضورة، ومن لم يطمع فليوتر أوله».

فنقول: الأفضل أن يوتر أول الليل إلا إذا كان يطمع أنه سيقوم آخر الليل، فإنه يوتر آخر الليل، وإذا أوتر أول الليل، ثم بعد ذلك قام آخر الليل، فإنه لا ينقض وتره، يعني هل ينقض وتره، أو لا ينقض وتره؟ هذا خلاف بين السلف -رحمهم الله تعالى-.

والصواب: أنه لا ينقض وتره، فإذا أوتر أول الليل، فإنه يصلي آخر الليل، مثنى مثنى.